بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي

سيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين

08B0067

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادي الأخير 1433 هـ / إبريل 2012م

أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي

سيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1433ه / 2012م

الإشراف

أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي

سيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين
08B0067

المشرفة: أستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي

التوقيع:..... التاريخ:.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : سيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين

رقم التسجيل : 08B0067

تاريخ التسليم : 5 جمادي الأخير 1433ه / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لسيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين

أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن يس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: سيتي فريدة المجيدة بنت الحاج موقسين.

التوقيع: ..... التاريخ: 5 جمادي الأخير 1433ه/ 28 إبريل 2012م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أشكر الله أولا على نعمه الكثيرة التي أنعم بها عليّ والتي منها نعمة الصحة السلامة حتى تيسَّر لي هذا البحث، وبعد:

فانتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر للأستاذة نورزكيه بنت الحاج رملي، المشرفة على هذا البحث الذي بمساعدتها وتعليمها وتشجيعها استطعت أن أكتبه من البدابة إلى النهاية، فأسأل الله أن يجزيها خير الجزاء ويجعل الله ما بذلتها في ميزان حسناتها.

وكذلك أتقدم بجويل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في بحث هذا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين جملوا هذا البحث بملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم العلمية الصحيحة والحديثة النافعة. ولا أنسى في هذا المقام أسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس وأن يوفقني في إتمامه.

جزاهم الله عني خير الجزاء وجمعني وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مُلخَّص البحث

أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث بيان أحكام الخضاب ومدى نظام استعماله في الفقه الإسلامي. ويركز هذا البحث على ضوابط استعمال الخضاب للنساء والرجال، وبالتالي إلى اللون الجائز في الخضاب. أيضا، يتناول هذا البحث عن أحوال الخضاب للتداوي لأن بعض الأطباء المسلمين قد يستعمل الخضاب كدواء في عدة أمراض. وهذا الموضوع يتناول عن مدى المشاكل المعاصرة الناتجة عن الخضاب بالأشياء الجديدة بغير الحناء والكتم المباعة في الدكاكين اليوم. ولذا، فقد جاء هذا البحث بالحجج وآراء فقهاء المذاهب الأربعة وبعض الفتاوى فيه مع للإتيان بالأدلة التي استندت إليها تلك الأراء.

ABSTRAK

HUKUM-HUKUM CELUPAN (*HINAA*) DI DALAM FIQH ISLAM

Kertas kerja ini menerangkan tentang konsep hukum-hukum celupan dan penggunaannya di dalam Fiqh Islam. Adapun fokus kertas kerja ini adalah membincangkan etika-etika pemakaian celupan bagi wanita dan lelaki serta warna celupan yang dibolehkan di dalam Islam. Kertas kerja ini juga menerangkan mengenai celupan yang digunakan sebagai ubat, kerana sesetengah pengamal perubatan Islam menggunakan celupan sebagai ubat bagi sesetengah penyakit. Tajuk kertas kerja ini juga merangkumi tentang permasalahan kontemporari mengenai penggunaan celupan selain *hinaa* (inai) yang dijual di kedai-kedai pada masa kini. Oleh itu, kertas kerja ini juga mendatangkan beberapa hujjah dan pendapat para fuqaha' dari golongan empat mazhab yang utama dan fatwa beserta dalil-dalil bagi menyokong pendapat mereka.

ABSTRACT

LEGAL RULING REGARDING DYES (*HENAA)* IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

This paper describes about the legal ruling regarding dyes in Islamic Jurisprudence. It focuses on the ethics of usage of dyes for women and men, and the colour that are allowed to be used. This paper also describes the usage of dyes as medicine as some medicine practitioners in Islam using dyes as a remedy for certain diseases. The title also covers discussion on contemporary issues related to dye usage, other than henna that is widely available in stores. Therefore, this paper is made based on the opinions of four schools of mazhab and several *fatwa*, as well as their proofs in supporting for their opinions.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطبع	ه
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
المحتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ل
الإختصارات	ن
Singkatan	س
المقدمة	1
التمهيد	6
الفصل الأول: مفهوم الخضاب	
المبحث الأول: تعريف الخضاب والألفاظ ذات الصلة والمفاضلة بين الاختضاب وعدمه	7
المطلب الأول: تعريف الخضاب	7
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	8
المطلب الثالث: المفاضلة بين الاختضاب وعدمه	10

الفصل الثاني: استعمال الخضاب وأحكامه

المبحث الأول: بم يكون الاختضاب: الاختضاب بغير السواد والاختضاب بالسواد، واستعمال الخضاب في اليدين والرجلين 14

المطلب الأول: بم يكون الاختضاب: الاختضاب بغير السواد والاختضاب بالسواد 14

المطلب الثاني: استعمال الخضاب في اليدين والرجلين 22

المبحث الثاني: أحوال الخضاب للمرأة والرجال والخضاب للتداوي 26

المطلب الأول: الخضاب للمرأة والرجال 26

المطلب الثاني: الخضاب للتداوي 34

الفصل الثالث: المشاكل المعاصرة حول استعمال الخضاب وضوابط معاملة التجميل

المبحث الأول: عدة مشاكل معاصرة حول استعمال الخضاب 36

المبحث الثاني: ضوابط معاملة التجميل 42

الخاتمة 44

قائمة المصادر والمراجع 46

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة المائدة	
6	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾	37
	سورة الأعراف	
32-31	﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾	1
	سورة الحج	
5	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾	1
	سورة المؤمنون	
20	﴿وَشَجَرَةٗ تَخۡرُجُ مِن طُورِ سَيۡنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ ٢٠﴾	8
	سورة الروم	

54	﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾	1
سورة لقمان		
20	﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾﴾	42

الاختصارات

جـــ.	الجزء
د.جـــ.	دون جزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
د.ط.	دون الطبعة
صـــ.	الصفحة
م.	الميلادي
ه.	الهجري

SINGKATAN

m.s. Muka surat

m. Masiḥi

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الذى أنار قلوب عباده بنور كتابه، وفقههم وحيه وتنزيله، وهداهم إليه صراطا مستقيما، والصلاة والسلام على سيدنا محمد من بعثه ربه ليبين للناس ما نزل إليهم، فعلمهم دينهم وشريعتهم، وعرفهم مراد الله منهم، وعلى أصحابه أعلام الهدى، أفقه الناس بربهم ودينهم، وعلى من أتبع سبيلهم، وسار مسيرتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي هذا البحث سأتكلم عن موضوع أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي. أن الله عز وجل بقدرته وإرادته أن لا يكون خلق الإنسان فضلا عن الكون دفعة واحدة، فبعد أن خلق آدم من تراب تسلسل مراحل هذا الخلق: من نطفة إلى العلقة فالمضغة حتى صار طفلا، كذلك أن يمر الإنسان في هذه الدنيا بمراحل أيضا؛ فمن طفل إلى شاب إلى شيخ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ﴾ (الحج:5) وخلال تلك المراحل التي يمر بها الإنسان على وجه هذه البسيطة تعتريه تغيرات في قدرته وأدائه في هذه الحياة؛ فمن ضعف إلى قوة إلى ضعف وانهيار، قال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ۝٥٤ ﴾ (الروم:54).

قد جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على الضروريات الخمس التي لا غنى للناس عنها، ولا تستقيم الحياة بدونها، وكذلك راعت الحاجيات والتحسينيات، التي ترفع عن الناس المشقة والحرج، وتوسع عليهم في شؤون حياتهم، ومما راعتها الشريعة أباحت للناس التزين والتجمل من أجل أن يظهروا في أحسن صورة وأجمل هيئة. قال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣٢ ﴾ (الأعراف:31-32)

ومن مظاهر التزين والتجمل عند كل من الرجل والمرأة، تزيين الشَّعر وصبغه بالألوان. ومن تلك التغيرات التي تحدث للإنسان ظهور الشيب، وقد يلجأ بعض الناس إلى تغييره بالسواد وبغيره من

الألوان، وقد يرغب بعض الناس في تغيير الشعر الأسود إلى ألوان أخرى، والبعض يميل إلى خضب اليدين أو الرجلين، فهل يجوز للمسلم فعل هذه الأمور؟ وأيهما أفضل الخضاب أم تركه؟ وما حكم الخضاب للنساء والرجال؟.

وفي هذا البحث أجواب الشافعي عن هذه الأسئلة والبيان الكافي لتلك القضية، إن شاء الله تعالى. وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعله مفيدا نافعا، وسهلا ميسرا، حتى تمحى الأمية الفاشية في الأمة في هذا الجانب، والله ولى التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الخضاب في الفقه الإسلامي.
2. توضيح أحكام الخضاب في الإسلام سواء كان للنساء أم الرجال.
3. إبراز آراء الفقهاء في حكم استعمال الخضاب.

سبب اختيار الباحثة للموضوع:

1. أكثر الناس رغبة للزينة، منها تغيير لون الشعر باستعمال الخضاب بدون معرفة عن حكمه.
2. بيان مفهوم الخضاب بالتفصيل بإراد آراء الفقهاء عن حكمه.
3. التعمق في حكم الخضاب من ناحية الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

- إن جيء لهذا البحث هو الزينة في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بها.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الذي يركز على جمع النصوص، والأحكام والآراء من كتب الفقهية المختلفة قديما وحديثا، والفتاوى، والصحف في قضية استعمال الخضاب وزيادة اتخاذ المعلومات من شبكة الإنترنيت لكسب المعلومات المعاصرة.

الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة الدراسات السابقة لهذا الموضوع بالضبط. في الحقيقة، قد تاقش الفقهاء القدماء والمحدثون الخضاب في عدة كتب مختلفة. وأهمها الكتابان هما: **حاشية رد المختار** لمحمد أمين الشهيد المعروف بابن عابدين، و**الفقه على المذاهب الأربعة** لعبد الرحمن الجزيري. بجانب الكتابين المذكوربن. توجد الباحثة أيضا بحثين علميين وهما:

الأول: **إفادة الفضلاء ببعض أحكام الحناء** الذي كتبه جمعة أبو عبد الله خالد بن محمد الغرباني. قد تناول أحكام والفوائد المتعلقة بالحناء بإيجاز.

الثانية: **شعر وأحكام في الفقه الإسلامي.** لم توجد الباحثة المؤلف لهذا البحث من حيث قد تضمن فيه عن الخضاب الشيب وصبغ الشعر عند آراء مذاهب الأئمة الأربعة مع أدلتهم بالإيجاز.

في هذه الدراسات، قد تناقشت عن الخضاب جزء من الأجزاء من الأبواب أو الفصول المختلفة. وعلى ذلك، اختارت الباحثة الموضوع **أحكام الخضاب في الفقه الإسلامي** من حيث ستشرح الباحثة عنه في هذا البحث شرحا وافيا، إن شاء الله تعالى.

هيكل البحث

التمهيد

الفصل الأول: مفهوم الخضاب

المبحث الأول: تعريف الخضاب والألفاظ ذات الصلة والمفاضلة بين الاختضاب وعدمه

المطلب الأول: تعريف الخضاب

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث: المفاضلة بين الاختضاب وعدمه

الفصل الثاني: استعمال الخضاب وأحكامه

المبحث الأول: بم يكون الاختضاب: الاختضاب بغير السواد والاختضاب بالسواد، واستعمال الخضاب في اليدين والرجلين

المطلب الأول: بم يكون الاختضاب

الأول: الاختضاب بغير السواد

الثاني: الاختضاب بالسواد

المطلب الثاني: استعمال الخضاب في اليدين والرجلين

المبحث الثاني: أحوال الخضاب للمرأة والرجال والخضاب للتداوي

المطلب الأول: الخضاب للمرأة والرجال

1. الحائض
2. الحادة
3. المعتدة من طلاق وخلع
4. محرم ومحرمة
5. الخضاب للرجال والخنثى

المطلب الثاني: الخضاب للتداوي

الفصل الثالث: المشاكل معاصرة حول استعمال الخضاب وضوابط معاملة تجميل

المبحث الأول: عدة مشاكل المعاصرة حول استعمال الخضاب

أولا:هل الحناء يمنع الوضوء؟

ثانيا: لوّن أظفار بغير الحناء (Cutex)

ثالثا: تغيير لون شعر ب (dye) الذي يوجد في الدكان

رابعا: الخضاب في وليمة العروس عند المجتمع البروناوي (malam berpacar).

خامسا: صبغ الشعر الأسود

سادسا: حكم نقش الحناء أو رسمها بأشكال متعددة على يد النساء أو أرجلهن

المبحث الثاني: ضوابط معاملة التجميل

أولا: أن لا تتعارض هذه التجميل مع النص شرعي

ثانيا: أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات

ثالثا: أن لا يكون فيها تشبه بالرجال

رابعا: أن لا يكون فيها ضرر

خامسا: أن لا تكون بمادة نجسة أو محرمة

سادسا: أن تكون التزيين للزوج بالدرجة الأولى

التمهيد

نشأة الهندوسية وعرف الحناء

نشأة الهندوسية:

أن الهندوسية دين متطور ومجموعة من التقاليد والأوضاع تولدت من تنظيم الآريين لحياتهم جيلا بعد جيل بعدما وفدوا على الهند، وتغلبوا على سكانها الأصليين واستأثروا بتنظيم المجتمع. ويمكن القول أن أساس الهندوسية هو عقائد الآريين وهم في طريقهم إلى الهند بشعوب كثيرة، ثم تأثرت هذه العقائد بعد احتلال الآريين للهند بأفكار السكان الأصليين، وبفلسفات وأفكار نشأت في الهند في مراحل متباعة من التاريخ.

فالهندوسية أسلوب في الحياة استيعابها لشتى المعتقدات والفرائض والسنن، ولذا تشمل من العقائد ما يهبط إلى عبادة الأحجار والأشجار. ولذا فإن الهندوسية لا تعد دينا بحتا، بل هي أوسع من ذلك إذ تشمل المبادئ الدينية والحضارة والعادات والتقاليد والسلوكيات الخاصة بالشعب الهند، فهي أسلوب في الحياة أكثر مما هو مجموعة من العقائد. ولا يمكن إرجاع نشأتها إلى مؤسس واحد أو مجموعة مؤسسين، فهي دين متطور ومجموعة من الأعراف والعادات والتقاليد والأوضاع التي كان عليها الشعب الهندي في مراحل حياته المختلفة، ومرت بإصلاحات وتغييرات كبير على مراحل متباعدة من التاريخ.

وأن نشأة الهندوسية كانت نتيجة لاضطرار رجال الدين البراهمة الذي أرادوا محاربة البودية، فنظروا في دينهم القديم وحاولوا تقريبه إلى العامة بشكل مبسط ومفهوم، فكانت الديانة الهندوسية.[1]

عرف الحناء:

أن الحناء قد مارست منذ قبل زمان الرسول صلى الله عليه وسلم. والهندوسية طاعة لعاداتهم، وعادة الحناء في الأصل جاءت من الهند عند طريق التجار. فعندهم لابد أن يبدأ الزواج بالحناء لأنهم يعتقدون بأن الحناء يبعد الشياطين. فقد أخذت واستمرت بروناي هذه العادة منذ القدم، ولذلك فقد ورث مجتمع بروناي هذه العادة وما زالت فيه حتى الآن في الزواج.

---

[1] الخطيب، محمد أحمد. (1428هـ/2008م). **مقارنة الأديان**. ط 1. الأردن: دار المسيرة. د.جـ. صـ 396-397.

الفصل الأول

مفهوم الخضاب

في هذا الفصل، ستبين الباحثة عن مفهوم الخضاب؛ وهو يشمل تعريف الخضاب من ناحية اللغوية ولا يوجد المعنى الاصطلاحي، وستوضح أيضا عن الألفاظ ذات الصلة بالخضاب، وأيهما أفضل بين الاختضاب وعدمه.

المبحث الأول: تعريف الخضاب والألفاظ ذات الصلة والمفاضلة بين الاختضاب وعدمه

المطلب الأول: تعريف الخضاب

الخضاب في اللغة: قال ابن منظور هو "استعمال الخِضاب. والخضاب هو ما يغير به لون الشيء مِنْ حِنّاءٍ [2] وكَتَمٍ [3] ونَحْوهما.[4]

واخْتَضَب بالحِنَاءِ ونحوه، وخَضَبَ الشيءَ يَخْضِبُه خَضْبًا، وخَضَّبَه: غيَّرَ لونَه بحُمْرَةٍ، أو صَفْرَةٍ، أو غيرِهما. وخَضَبَ الرَّجلُ شَبَّهَهُ بالحِنَّاءِ يَخْضِبُهُ: غير لونه.

يقال: اخْتَضَبَ الرَّجلُ واخْتَضَبَ المرأةُ، من غير ذكر الشَّعَرِ.

وكلُّ ما غُيِّرَ لَوْنَهَ فهو مَخْضُوبٌ وخَضِيبٌ، يقال: كَفٌّ خَضِيبٌ، وامرأةٌ خَضِيبٌ والجمع خُضُبٌ، والخُضَبَةُ، مثال الهُمَزةِ: المرأةُ الكثيرةُ الاختِضابِ.

والخَاضِبُ: الظَّلِيمُ الذي اغتَلَمَ فاحمَرَّتْ ساقاهُ، والجمع خَوَاضِبُ.

وخَضَبَ النَّخْلُ خَضْبًا: اخضرَّ طَلْعُه. وخَضَبَتِ الأَرْضُ خَضْبًا: طَلَعَ نَباتُها واخضرَّ.

والخَضْبُ: الجَدِيدُ من النَّبَاتِ، بُصيبه المطَرُ فيَخْضَرُّ.

---

[2] الحناء: شجر ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يتخذ من ورق خضاب أحمر

[3] كتم: نبت يخلط بالحناء، ويخضب به الشعر، وهو النبت المعروف بالوسمة يعنى ورق النيل. وفي المعجم الوسيط أنه تنبت فى المنطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بزرة واحدة. وكانت تستعمل قديما فى الخضاب.

[4] جمال الدين بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر(محقق). ط1. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. المجلد الأول أ–ب–ت–ث، فصل الخاء المعجمة. صـــ: 333؛ انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1430هـ/2009م). **القاموس المحيط**. ط4. بيروت–لبنان: دار المعرفة. د.جـــ. صـــ 375؛ انظر: أنيس، إبراهيم. (1392هـ/1972م). **معجم الوسيط**. ط2. القاهرة: د.ن. صـــ:262.

والخَضُوبُ : النَّبْتُ الذي يُصِيبُهُ المطر، فَيَخْضِبُ مَا يَخْرجُ مِنَ البَطْنِ".[5]

نظرا إلى التعريف المذكور، أن الخضاب هو فعل الاستعمال هدفا تغيير به لون الشيء من حناء والكتم ونحوهما.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

أ- الصَّبغ والصِّباغُ:

الصبغ: قال ابن منظور هو "ما يُصْطَبَغُ به من الإِدامِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْأٰكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (المؤمنون:20).

قوله: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ أي تنبت وفيها دُهُن ومعها دُهُن كقولك جاءني زيد بالسيف أي جاءني ومعه السيف.

والصبغ: الغمس يقال: صَبَغَ اللقمة يَصْبُغُهَا صَبْغًا: دَهَنها وغمَسها. وصَبَغَتِ الناقةُ مَشافِرَها في الماء إِذا غَمَسَتْها فيه. وقال الأزهري: وسَّمتِ النصارى غَمْسَهم أَولَادَهم في الماء صَبْغًا لِغَمْسِهم إياهم فيه.

والصَّبْغُ في كلام العرب التَّغْبِيرُ، ومنه صُبِغَ الثوبُ إِذا غُيِّرَ لَونُه وأُزِيلَ عن حالِه إلى حال سوَادٍ أو حُمْرةٍ أو صُفْرةٍ.

والصَّبْغُ والصِّباغُ والصَّبْغةُ: ما يُصْبَغُ به وتُلَوَّنُ به الثياب، والصَّبْغُ المصدر، والجمع أَصْبَاغٌ وأَصْبِغةٌ.

والصباغُ: مُعَالِجُ الصبغِ وحِرْفته الصِّبَاغةُ.

وصَبَغَ الثَّوبَ والشَّيْبَ ونحوَهما يَصْبَغُه صبغا ويصبغه: إذا غير لونه".[6]

---

[5] جمال الدين بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر (محقق). المرجع السابق. المجلد الأول أ-ب-ت-ث، فصل الخاء المعجمة. ص: 334؛ انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط4، صـــ:375.

[6] جمال الدين بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر (محقق). المرجع السابق. المجلد الخامس ع-غ-ف-ق، فصل الصاد المعجمة. صـــ398-399.

ب- التطريف:

التطريف في اللغة: قال ابن منظور هو "خضب أطراف الأَصَابع، يقال: طَرَّفَت الجارية بَنانَها إذا خَضَبت أَطراف أَصابعها بالِحنَّاء، وهي مُطَرَّفة".[7]

ت- النقش:

النقش في اللغة: قال ابن منظور هو "النَّمْنَمَه، يقال: نَقَشَه يَنْقُشُه نَقْشًا وانتَقَشَة: نَمْنَمَه فهو مَنْقُوشٌ.

والمنقوش: النتفُ بالمِنْقوش، وهو كالنَّتْشِ سَواء.

والمِنْقَاشُ الآلةُ التي يُنْقَش بها".[8]

نظرا إلى تعريف الخضاب والصبغ نجد أنهما يطلقان على التغيير من لون الشعر أو اليدين والرجلين إلى آخر. فقد يُستعمل لفظ الصبغ أكثر من لفظ الخضاب. أما التطريف والنقش هو من جملة الزينة للمرأة المتزوجة التي تتزين بها لزوجها، و لم يمنع منه مانع شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والرجل فيحرم عليه لأنه تشبه بالنساء.

---

[7] جمال الدين بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر (محقق). المرجع السابق. المجلد الخامس ع-غ-ف-ق، فصل الصاد المعجمة. ط1، صـــ: 619.

[8] المرجع نفسه. المجلد الرابعة ز-س-ش-ص-ض-ط-ظ، فصل الشين المعجمة. ط1. صـــ: 441.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الاختضاب وعدمه

قد اتفق الجمهور[9] على أن الخضاب (بتغيير الشيب) هو أفضل، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« غيروا هذا بشيء واجتنبوه السواد ».[10] ويسن خضابه بحناء وكتم. وقد استدلوا ذلك بما يلى:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ».[11]

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ».[12]

3. ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال:« يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ».[13]

وكل من الأحاديث السابقة تدل على مشروعية تغيير الشيب ويبين العلة في ذلك وهي مخالفة اليهود والنصارى حيث أنهم لا يصبغون. وقال الشوكاني في الحديث الأول: " يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكدا استحباب الخضاب وقد كان

---

[9] ابن عابدين، محمد أمين الشهيد. (1412ه/1992م). **حاشية رد المختار**. د.ط. بيرون-لبنان: دار الفكر. جـ6. صـ:422؛ انظر: البكرى، أبي بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى. (1356ه/1938م). **إعانة الطالبين**. ط2.بيروت: دار الفكر. جـ2. صـ: 339؛ انظر: البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس. (1402ه/1972م). **كشاف القناع**. د.ط. لبنان-بيروت: دار الفكر. جـ1. صـ77.

[10] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القسيري. (2005م). **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريم بالسواد، أبو صهيب الكرمي (محقق). د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية. د.جـ. صـ 871، رقم: 2102. (حديث صحيح).

[11] النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القسيري. (2005م). **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة. باب في مخالفة اليهود في الصبغ، أبو صهيب الكرمي (محقق). د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية. د.جـ. صـ 871 رقم: 2103. (حديث صحيح)

[12] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (1403ه/1983م). **سنن الترمذي**. كتاب اللباس. باب ما جاء في الخضاب. ط2. بيروت: دار الفكر. جـ 3. صـ 144. رقم الحديث 1805. (حسن صحيح).

[13] أحمد بن حنبل. (1411ه/1991م). مسند الأنصار. **المسند للإمام أحمد بن حنبل**. ط1. د.م: دار الفكر. جـ8. صـ:300. رقم الحديث: 22346. (حديث حسن)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب".[14]

وقد أجمع العلماء على أن الأمر الوارد في هذه النصوص ليس للوجوب. قال الطبري: "أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك".[15]

وقد ذهب بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى قول بأن ترك الخضاب هو أفضل. وقال القاضي: "اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وجنسه، فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وأبي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون: الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعضهم".[16] وقد استدلوا ذلك بما يلي:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها».[17]
2. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلالا،[18] فذكر منها تغيير الشيب.[19]

ووجه الدلالة هنا أن في كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا التغيير دليل على أنه لم يفعله.

---

[14] محمد بن على بن محمد. (د.ت). **نيل الأوطار**. د.ط. د.م: دار الفكر العربي. جـ1. صـ120.

[15] النووي. (1401ه/1981م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. د.ط. د.م: دار الفكر. جـ 14. صـ: 80؛ انظر: الشوكانى. (د.ت). **نيل الأوطار**. المرجع السابق. جـ1. صـ120.

[16] النووي. (1401ه/1981م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. المرجع السابق. جـ 14. صـ 80.

[17] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن على. (د.ت). **فتح الباري**. د.ط. د.م- دار الفكر. ج10. ص:355؛ انظر: أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (1414ه/1993م) صدقي محمد جميل (محقق). **سنن أبو داود**. كتاب الترجل، باب في نتف الشيب. ط1. بيروت: المكتبة العصرية. جـ 4. صـ: 59. رقم الحديث:4202.(حسن صحيح)

[18] كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: الصفرة، وتغيير الشيب، وتختم الذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة بغير محلها، وضرب الكتاب، وعزل الماء عن محله، وفساد الصبي غير محرمه، وعقد التمائم، والرقى إلا بالمعوذات.

[19] النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (1411ه/1991م). **كتاب السنن الكبرى**، كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ 5. صـ 400. رقم الحديث: 9271. (ضعيف). أخرجه أحمد بن حنبل. (1411ه/1991م). مسند الأنصار. **المسند للإمام أحمد بن حنبل**. ط1. د.م: دار الفكر. جـ2. صـ:55. رقم الحديث:3784. (ضعيف)

المناقشة والترجيح:

كانت أدلة القائلين بأن خضاب الشيب أفضل، بالنسبة للحديث الأول هو صحيح، وقد رواه أيضا النسائي[20]وأبو داود[21]وغيرهم.

وأما الحديث الثاني، فقد رواه الترمذي. وقال أبو عيسى: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم".[22] وقال ابن حجر: "رجاله ثقات".[23] وأما الحديث الثالث، فسنده حسن كما يقول ابن حجر في **فتح الباري.**[24]

أما أدلة القائلين بترك الخضاب أفضل، فبالنسبة إلى حديث عمرو بن شعيب، فقد رواه أبو داود وغيرهم. وأما حدبث ابن مسعود، فقد رواه النسائي وأحمد، هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف فهو ضعيف.

قال الطبراني: "الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن شمط فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ".[25] وكان الطحاوي قد جنح إلى النسخ، ونفي الطبري دعوى النسخ، وقال: " لا دليل عليها".[26]

قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني أن يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون

---

[20] النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (1411ه/1991م).**كتاب السنن الكبرى.** كتاب الزينة. باب الأمر الخضاب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ 5. صـ 415. رقم الحديث: 9343.

[21] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. محمد محي الدين عبد الحميد (محقق). **سنن أبو داود.** كتاب الترجل، باب الخضاب. ط1. بيروت: المكتبة العصرية. جـ 4. صـ: 85. رقم الحديث:4203.

[22] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (1403ه/1983م). **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ4. صـ:204

[23] ابن حجر العسقلاني. (د.ت). **فتح الباري.** المرجع السابق. جـ10. صـ: 355.

[24] المرجع نفسه. جـ 1. صـ 354.

[25] النووي. (1401ه/1981م). **صحيح مسلم بشرح النووي.** المرجع السابق. جـ 14. صـ 80. وانظر: الشوكاني. (د.ت). **نيل الأوطار.** المرجع السابق. جـ1. صـ 118.

[26] ابن حجر العسقلاني. (د.ت). **فتح الباري.** المرجع السابق. جـ10. صـ 355.

نقيه أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شيبته تستشبع فالصبغ أولى. هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة، وهو الخضاب أفضل لأن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.[27]

فنظرا إلى أدلة القائلين بترك الخضاب أفضل وهو ضعيف. قال ابن قدامة: "يستحب خضاب الشيب بغير "، قال أحمد:"إنى لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به". وذاكر رجلا، فقال: "ما لا تختضب؟" فقال:"أستحى". قال: "سبحان الله، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم!" قال المروذى: قلتُ: يحكى عن بشر بن الحارث، أنه قال: قال لي أبو داود: "خضبتَ؟" قلت: "أنا لا اتفرغ لغسلها فكيف اتفرغ لخضابها!" فقال: "أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود"، ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:«غيروا الشيب» وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرون، فهؤلاءلم يتفرغوا لغسله! والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه فليس من الدين في شيء،[28] وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وحديث أم سلمة.[29]

فائدة: أن المالكية يكرهون الخضاب لشعر الشيب، والحنفية والحنابلة يستحبون ذلك والشافعية على جواز.[30]

---

[27] النووي. (1401هـ/1981م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. المرجع السابق. جـ 14. صـ 80.

[28] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1406هـ/1986م). **المغني**. عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو (محقق). ط1.القاهرة: هجر. جـ1. صـ 29.

[29] حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إن أحسن ما غيرتم به شيب الحناء والكتم». أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **سنن أبو داود**. كتاب الترجل، باب الخضاب. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية. جـ 4. صـ: 85. رقم الحديث:4205. (حديث حسن صحيح)

[30] الجزيري، عبد الرحمن. (1424هـ/2003م). **الفقه المذاهب الأربعة**. ط1. القاهرة: مكتبة الصفا. جـ2. صـ 41.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

_____. (1404هـ/1983م). **موسوعة الفقهية**. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

آبادى، محمد شمس الحق العظيم. (1388هـ/1968م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**.عبد الرحمن محمد عثمان (محقق). ط2. بيروت:دار الفكر.

أحمد بن حنبل. (1411هـ/1991م). مسند الأنصار. **المسند للإمام أحمد بن حنبل**. ط1. د.م: دار الفكر.

أحمد جاد. (1430هـ/2009م). **موسوعة فقه السنة للنساء**. ط1. دار الغد الجديد: القاهرة.

أنيس، إبراهيم. (1392هـ/1972م). **معجم الوسيط**. ط2. القاهرة: د.ن.

الألبانى، محمد ناصر الدين. (1408هـ/1988م). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**.ط3. بيروت:المكتبة الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمود. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. ط2. بيروت: دار الفكر.

البكرى، أبي بكر المشهور بالسيد البكرى بن السيد محمد شطا الدمياطى المصرى. (1356ه/1938م). **إعانة الطالبين**. ط2.بيروت: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1402ه/1972م). **كشاف القناع**. د.ط. لبنان-بيروت: دار الفكر.

الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة (1403ه/1983م). **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____، محمد بن عيسى بن سورة (1403ه/1983م). **سنن الترميذي**. ط2. بيروت: دار الفكر.

الجزيري، عبد الرحمن. (1424هـ/2003م). **الفقه المذاهب الأربعة**. ط1. القاهرة: مكتبة الصفا.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). **فتح الباري**. د.ط. د.م- دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

حسلندا بنت طالب. (1421هـ/2000م). **عادات الزواج في المجتمع الملايوي البروناي وحكمها في الشريعة الإسلامية**. معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية جامعة بروناي دارالسلام.

الحطاب الرعيني. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1423هـ/2003م). **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. زكريا عميرات (محقق). طبعة خاصة. المدينة: دار عالم الكتب.

الخطيب، محمد أحمد. (1428هـ/2008م). **مقارنة الأديان**. ط 1. الأردن: دار المسيرة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار البغدادي. (1424هـ/2004م). **سنن الدارقطني**. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (1414ه/1993م) صدقي محمد جميل (محقق). **سنن أبو داود**. ط1. بيروت: المكتبة العصرية.

_____، سليمان بن الأشعث بن السجستان الأزدي. (د.ت). **سنن أبو داود**. د.ط. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

_____، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (1408هـ/1988م). **سنن أبي داود**. د.ط. بيروت: دار الجيل.

الدرامي، أبو محمد عبد الله بنعبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. (1397هـ/1978م). **سنن الدرامي**. د.ط. القاهرة: دار الفكر.

رواس وقنيبي، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق. (1405هـ/1985م). **معجم لغة الفقهاء**. ط 1. بيروت: دار النفائس.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1403هـ). **الأشباه والنظائر**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الأخيرة. بيروت:دار الفكر.

الشربيني، محمد الخطيب. (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1421هـ/2001م). **مسند الإمام احمد بن حنبل**. ط1. د.م: مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم. (1404هـ/1983م). **المعجم الكبير**. ط2. د.م: مكتبة العلوم والحكم.

ابن عابدين، محمد أمين الشهيد. (1412ه/1992م). **حاشية رد المختار**. د.ط. بيرون–لبنان: دار الفكر.

عادل بن علي بن أحمد. (1420هـ/1999م). **المنتفى من فتاوى فوزان**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الله محمد الأنصاري. (1373هـ/1954م). **الجامع الأحكام القرآن**. ط2. د.م: دار الكتب المصرية.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمج بن صالح العثميمين. (د.ت). **فتاوى علماء البلد الحرام**. د.ط. القاهرة: دار ابن الهيثم.

العدوي، علي الصعيدي. (1412هـ). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. يوسف الشيخ محمد البقاعي (محقق). د.ط. بيروت: دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (1430هـ/2009م). **القاموس المحيط**. ط4. بيروت–لبنان: دار المعرفة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1406هـ/1986م). **المغنى**. عبد الله بن عبد المحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو (محقق). ط1. القاهرة: هجر.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. (1412هـ/1992م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. شعيب الأرنؤوط وعبد الله القادر الأرنؤوط (محقق). ط26. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

الكرماني. (د.ت). **صحيح أبي عبد الله البخارى بشرح الكرماني**. د.ط. د.م: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (1373هـ/1954م). **سنن ابن ماجه**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس الأصبحي. (د.ت). **المدونة الكبرى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. د.ط. د.م: دار الفكر.

محمد بن على بن محمد. (د.ت). **نيل الأوطار**. د.ط. د.م: دار الفكر العربي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان.(1384هـ-1955م). **الإنصاف**. ط1. (د.م: د.ن).

المرغياني. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. **الهداية شرح بداية المبتدي**. د.ط. د.م: المكتبة الإسلامية.

المناوي. عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). **فيض القدير**. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن منظور. جمال الدين بن مكرم. (1426هـ/2005م). **لسان العرب**. عامر أحمد حيدر (محقق). ط1. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين. (1311هـ). **البحر الرائق**. محمد الشهير بالطورى (محقق). ط 2. د.م: دار الكتاب الإسلامي.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القسيري. (2005م). **صحيح مسلم**. أبو صهيب الكرمي. د.ط. عمان: بيت الأفكار الدولية.

النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (1411ه/1991م). **كتاب السنن الكبرى**. ط1. بيرون: دار الكتب العلمية.

ـــــــــ، أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيب بن علي الخراساني.(1406ه/1986م). **السنن الصغرى للنسائي**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط2. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

النسيمي، محمود ناظم. (1412ه/1991م). **الطب النبوي والعلم الحديث**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.

نصر فريد محمد واصل. (د.ت). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها العملية في الأحكام الشرعية**. د.ط. د.م:د.ن.

النعمان، الأعظم أبي حنيفة. (1310ه). **الفتاوى الهندية**. ط2. مصر: مطبعة الكبري الأميرية.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (د.ت). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. د.ط. مدينة: مكتبة الثقافة الدينية.

ـــــــــ، أحمد بن غنيم. (1374ه/1955م). **الفواكه الدواني**. ط 3. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

النووي. (1401ه/1981م). **صحيح مسلم بشرح النووي**. د.ط. د.م: دار الفكر.

ـــــــــ. (1405ه/1985م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط2. بيروت: المكتبة الإسلامي.

ـــــــــ، أبو زكريا محي الدين بن شرف. (د.ت). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى**. ط1. السعودية: مكتبة الإرشاد.

وهبة الزحيلي. (1424ه/2003م). **فتاوى معاصرة**. ط 1. دمشق: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. ط2. بيروت: دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. د.ط. مصر: صاحب المكتبة التجارية الكبرى.

المراجع باللغات الأجنبية:

Mu'ammal Hamdy. **TERJEMAHAN NAILUL AUTHAR**. Jilid 1. Pt Bina Ilmu: Surabaya.

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Dr. Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned.(1997m*).* **IRSYAD HUKUM 1996**. Cetakan Pertama. Malaysia: MR Print Sdn.Bhd.

Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Dr. Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned.(2010m*).* **FATWA MUFTI KERAJAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM 2008**. Cetakan Pertama. Brunei: Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn.Bhd.

Syaikh Kamil Muhammad Uwaidah, penterjemah M. Abdul Ghoffar E.M. (1998m) **FIQH WANITA EDISI LENGKAP**. Cetakan Pertama. Jakarta Timur: Pustaka Al-Kausar.

Media Permata. **INDAHNYA ISLAM**. Memanjangkan kuku dan mewarnainya (cutex). 9 Disember 2011.

مراجع شبكة الإنترنت:

_____. (April 2008). ADAT WARISAN MELAYU - kekalkan warisan budaya melayu supaya tidak ditelan zaman.

http://Fidari.webs.com/peribahasa.htm

Lixdo, (September 2011). Biar mati anak jangan mati adat

http://dinetfm.net/v6/forum/14-borak-kosong/1582-biar-mati-anak-jangan-mati-adat